

والائتصاصية وان لم يفره **كتاب الوقف مسئلة** وقف نصيبا
 على مسجد سبيني او على اولاده القفل ولا قد يفرح او على اولاده ولا ولد له
 او على الخيم الساكنين برعه عاراش قنبره لا يصح فان قال عاراش قنبره
 وابوميتح ويصح الوقف المعدوم اذا وقع تبعا كوقفته على ولد
 ثم على ولد ولدي وليس له ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد
 مسجد سبيني في الخيم **مسئلة** وقف على ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد
 فوات ولد له ولم يولد ولا يستحق الحمل لانه لا يصح ولدا او القياس استحقاق
 ان الوصي يوقف الى الابد بقصا **مسئلة** من اوقف لغيره لانه لا يصح الوقف
 اكثر من سنة مثلا فخر سبيني في عقد فالتجربة في عاراش قنبره
 الصفة فواجز الناظر عشر سنين في عشرة عقود كل عقد سنة
 باجرة مثله تلك السنة من بخص واحد **مسئلة** في فتاوى السيد الناظر
 من جهة الواقف هل تستوفى العدة الباطنة كالقاضي من جهة المارئي
 او يكفي في العدة المحصورة لغيره في مال ولد له محتمل والظاهر
 الثاني وادامه له كذا بالناظر هل يوقف على ابه الباطنة او تكفي
 عدلته الظاهرة محتمل ويصح ان يكون كالمسئلة في ايراد اثباته
 عند الحاكم وقد ذكره في باب **مسئلة** قال وقفته اري على
 عمارة المسجد وليرجع المسجد لم يفرح او على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها
 صح او دفع ما اقيم مسجد ليرجع في عاراش قنبره قبل التوافق
مسئلة الوقف على علة فادامات فعلا ولا داعية ان كان لا يفرح ولا
 والى فعل اولاد اري خيرات ولد له ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد
 بني تميم دخل الايات اوبني زيد لم يفرح بنتاه صح

فيفتخران يستحق كونه الشيخ السبكي **مسئلة** لو وقف قرية عاقوم حاران
 على اهلها لسقاية ومقبرة وسبينا ولا يجوز ان يوقف في ارض جوفية ولا يتخذ ارضا
 التي جعلت للواقف للبناء فاعلم ما لا يصلح **مسئلة** اوقف على ابي يوقف
 بعض الركة او زكوا الباقين قبل الوقف في نصيبه فان وقفه الركة فوقع في
 نصيبه عند مثلا فان اذوب وقفه او وقفه نهد ولا يصح عاقبة
 الوقف بيده الا ان يفرح بغيره او يصدق **مسئلة** اوقف السبكي باية لا
 عبوة بالقران الحيا لشر الواقف لان شر الاقرار لا يكون الشرع
 فان كان له اخا لا اخذ بالقرية ولا يثبت حكمه في حق عبوة واقف عبوة باية
 يقبل اقراره في حقه نفسه مدة حتى يثبت **مسئلة** قال الواقف المشي
 للناظر ان يوقف بوجاهة الوقف ذوا ذن القاصية واقف ابن الصلاح باية له
 ذلك يوقفي من ربح الوقف في النظر لانه يقبل مثل هذا اقال الوكيل
 واذا اذن له في اقراره قبل قوله فيه ما لا يظن افاذا المغل لم يقبل
مسئلة وقف على اولاده وقال من مات عن ولد او سئل اوقف
 صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده وسئل وعقبه على الفرض الشرعية
 في الميراث فانت امرأة عن بنت ابن بنتها فاقف السبكي ما ان الفرض للبنت
 والنصف الاخر للبنت لانه من الميراث والعقب **باب الهبة**
مسئلة عرب من ساء وكان عند غيره امرسه لا يوقف مثلا فليس باقرار ولا يفرح
 ما لو قال لعين في يد ابي اسير ساء لابي اولم كان اوقفه فاية اقرار فلو قال
 جعلت لابي وهو خير ليرض لعيني له الا ان يفرح وقيل **مسئلة**
 اشوى جعلت لابي الصغرى شيئا بغيره في الذمة فاداه من ماله ومحمد

١٠٠